والبيضاوي والسادس مجاز ان استثنى منه حقيقة ان خص
بشرط او صفة والسابع مجاز ان خص بغير لفظ حقيقة ان
خص بدليل لفظي اتصل او انفصل بشرط الاول هذه
المذاهب حكاها ابن الحاجب في المختصر وعزى السادس
منها الى عبد الجبار الا انه وقع فيه ابهام احترز عنه المصنف
فان عبارة المختصر عبد الجبار ان خص باستثنا او صفه وشرحوه
على انه ان خص بشرط او صفه فهو حقيقه وان خص باستثنا
او غيره فمجاز فاما شرحهم انه في الشرط والصفة حقيقه
فصحيح واما انه في الاستثنا وغيره مجاز فصحيح بالنسبه الى
الاستثنا لا غير فان غيره من المتصلات الغاية ولا محفوظ عن
عبد الجبار فيها نقل انما الذي محفوظ عنه انه في الشرط والصفة
حقيقه وفي الاستثنا مجاز وسكت عن الغاية كذا نقله ابو الحسين
في المعتمد فقال ما نصه وقاضي القضاه قال يكون مجازا الا ان
يكون مخصصه شرطا او تقييدا بصفه وجعله مجازا للاستثنا
الى فلهذا سلم المصنف من ذكر الغاية فانه اقتصر على انه اذا
استثنى منه فهو مجاز فاما اذا لم يستثنى فلم يصرح فيه بشي
وحكمه انه في الصفه والشرط حقيقه وفي الغايه لا محفظ
منقولا الثاني اهمل المصنف مذهب القاضي المنقول في المختصر
قصدا لكونه لم يصح عنه وان ثبت عنه قولان او لهما

كونه



كونه مجازا مطلقا والثاني وهو الموجود في كلامه انه ان
خص بما لا استقلال به من شرط او صفه او غايه او استثنا فهو
حقيقه او بمستقل من سمع او عقل فمجاز ص والمخصص قال
الاكثر حجه وقيل ان خص بمعين وقيل بمنفصل وقيل ان
اتبا عنه العموم وقيل في اقل الجمع وقيل غير حجه مطلقا
ش العام بعد التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص
فيه مذاهب احدها انه حجة مطلقا سواء خص بمعين
كما لو قال اقتلوا المشركين الا زيدا او بمبهم كما قالوا
المشركين الا بعضهم لان اكثر العمومات مخصوصه ولم
يمنع الايمه من الاحتجاج بها والثاني انه حجه ان خص بمبهم
لا بمعين وهو طريقه المحظم وكلام المصنف يقتضي ان
الاكثر على انه حجه وان خص بمبهم وهو فيه متابع لابن برهان
في الوجيز فانه قال العام اذا دخله التخصيص لم يصر
مجملا وقال عيسى بن ابان ان كان التخصيص بدليل محفوف صار
مجملا انتهى وفيه رد على الامدي وغيره ممن خص الخلاف
بالمعين وقال في المبهم انه لا خلاف انه ليس بحجه واذا ثبت
ان الخلاف جار في العام المخصوص مطلقا مبهما او معينا
فاقول بالتفصيل بينهما كما اورده المصنف والثالث
حجه ان خص بمتصل كالشرط والاستثنا والا فلا قاله الكرخي

بمعين وليس بحجة فيما عداه